

**الخلاصة:-**

من الثابت ان اعلان حالة الطوارئ كليا او جزئيا امر خطير في حياة الافراد ويستدعي خلق وضع شاذ تطبق فيه احكام تشريع الطوارئ، ويؤدي الى فرض قيود استثنائية كبيرة على سلوك الافراد وحرياتهم، فهو بالنتيجة يوادي الى اهار الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين واهار الضمانات الاساسية التي كفلها الدستور فيصبح الفرد في ظله عرضه الى المحاكمات التي تفتقر الى معايير العدالة الضرورية لحماية حقوق الانسان، حيث يترتب على اعلان حالة الطوارئ احلال السلطة العسكرية محل السلطة المدنية وقيام الحاكم العسكري باتخاذ القرارات الازمة لحفظ الامن والنظام العام والتي قد تشكل خطورة على الحقوق والحريات العامة. لذا كان من الطبيعي ان تخضع الجهة القائمة على حالة الطوارئ للرقابة ولا تقتصر هذه الرقابة على القرارات والاجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ وانما تشمل في البداية قرار اعلانها باعتباره اساس السلطات المنوحة للجهة القائمة على حالة الطوارئ.

**Abstract:**

Hard to declare a state of emergency in whole or in part is dangerous in the lives of individuals and calls for the creation of an anomaly in which the provisions of the emergency legislation to be applied, and lead to the imposition of exceptionally great restrictions on the behavior of individuals and freedoms, it is the result leads to waste of fundamental rights and freedoms of citizens and wasting basic safeguards guaranteed by the Constitution individual and becomes the order in which the presentation to the trials that lacked necessary to protect the human rights standards of justice, where the consequences of declaring a state of emergency replacement of the civil power and military power and the military ruler to take the decisions necessary to maintain security and public order, and that may pose a risk to public rights and freedoms. So it was natural that the subject based on the state of emergency to control this but not limited control over the decisions and actions taken under the state of emergency, but initially include announcing the decision as the basis of the authorities granted to the destination based on the state of emergency.

## المقدمة

ان حالة الطوارئ هي خطر حال وجسيم يهدد النظام العام في البلاد كلها او جزءا منها بسبب وقوع حرب داخلية او خارجية او كوارث طبيعية او انتشار وباء، حيث تعد هذه الحالة ابرز صور الظروف الاستثنائية، ولغرض مواجهتها فان دول العالم تضع الحلول التشريعية لذلك، على شكل نصوص دستورية او قوانين طوارئ وهذه كلها تعد قيودا على حقوق الافراد وحرياتهم، ولذلك فان على السلطة التنفيذية وهي تقوم بواجبها في اعادة الامن والنظام العام ان تحترم مبدأ المشروعية الذي يعني احترامها للقواعد القانونية بمختلف درجاتها، فهي لا تستطيع ان تمس حقوق وحريات الافراد الا في حدود هذا المبدأ. الا ان التزام السلطة التنفيذية بالقواعد القانونية عند قيامها بهذا الواجب قد يكون ممكنا في الظروف العادية، الا انه غير ممكن في الظروف الاستثنائية. لذا فان المشرع الدستوري في اغلب دول العالم قد تتبه الى هذا الامر ونص على قيام السلطة التشريعية بتشريع قوانين تمنح السلطة التنفيذية سلطات اوسع لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية وهذه التشريعات هي تشريعات الضرورة (قوانين الطوارئ والاحكام العرفية). ولما كان منح السلطة التنفيذية سلطات واسعة في ظل حالة الطوارئ له خطورته على حقوق وحريات الافراد، وهو في الوقت ذاته امر لا مفر منه للحفاظ على النظام العام في ظروف معينة، الا ان هذه السلطات الواسعة يجب ان تنظم بشكل دقيق بحيث لا يتراك مجالا للادارة للمساس بحقوق وحريات الافراد عندما لا تكون هناك حاجة لذلك ومهما بلغت القوانين التي تنظم حالة الطوارئ من دقة في التنظيم فان ذلك لا يعدو ان يكون حبرا على ورق اذا لم يكن هناك رقابة قضائية فعالة على عمل الاداره في ظل حالة الطوارئ، ، علمـاً ان هذه الرقابة لا تقتصر على السلطات الاستثنائية المخولة للسلطة التنفيذية فحسب وانما تشمل في البداية قرار اعلانها باعتباره اساس هذه السلطات.

ولأهمية موضوع الرقابة على حالة الطوارئ ولأن هذه الرقابة تعد الضمانة الفاعلة لحماية الحقوق والحريات العامة اثناء حالة الطوارئ على وجه الخصوص ولأن الرقابة القضائية على حالة الطوارئ في العراق قد اخضعها المشرع للقضاء العادي المتمثل بقضاء محكمة التمييز الاتحادية وليس للقضاء الاداري على الرغم من ان العراق من دول القضاء المزدوج

على عكس نظيريه الفرنسي والمصري، اذ نجد ان الرقابة على حالة الطوارئ هي من اختصاصات القضاء الاداري . لكل هذه المبررات وفيها ارتأينا تناول موضوع الرقابة على حالة الطوارئ بشئ من التفصيل وفقا للخطة التالية:

**المبحث الأول: الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ.**

**المبحث الثاني: الرقابة القضائية على القرارات والإجراءات المتتخذة في ظل حالة الطوارئ.**

### المبحث الاول

#### الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ

ان الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ تتوقف على الطبيعة القانونية لهذا القرار هل هو من أعمال السيادة التي تتحصن من رقابة القضاء ام انه قرار اداري يخضع لرقابة القضاء ؟ ولما كان الفقه وخاصة المصري والفرنسي قد اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لقرار اعلان حالة الطوارئ ، والتي على أساسها يتحدد دور القضاء في رقابة القرار . لذلك رأينا ونحن نتناول بالدراسة رقابة القضاء لقرار اعلان حالة الطوارئ ان نتعرض في البداية لموقف الفقه بخصوص طبيعة هذا القرار ثم نتبين موقف القضاء منه . وبالنظر لاختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لقرار اعلان حالة الطوارئ والتي على أساسها يتحدد دور القضاء في رقابة هذا القرار كما ذكرنا نرى من الضروري تقسيم هذا المبحث الى المطالب الآتية :-

**المطلب الاول :- الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ في فرنسا**

**المطلب الثاني :- الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ في مصر**

**المطلب الثالث :- الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ في العراق .**

## المطلب الاول

### الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ في فرنسا

اولا:- موقف الفقه الفرنسي من قرار اعلان حالة الطوارئ :-

انقسم الفقه الفرنسي اول الامر الى فريقين حيث ذهب الاول منهم الى اعتبار قرار اعلان حالة الطوارئ الصادر من السلطة التنفيذية بعد عملاً من اعمال السيادة بينما ذهب الفريق الثاني الى عكس ذلك واعتبر قرار اعلان حالة الطوارئ عملاً ادارياً يخضع لرقابة القضاء<sup>(١)</sup>.

ذهب الفريق الاول<sup>(٢)</sup>:- الى اعتبار قرار اعلان حالة الطوارئ الصادر من السلطة التنفيذية ، من اعمال السيادة طالما انه يتعلق الامر بأمن الدولة ، وصدر في حدود السلطة التي خولها لها القانون ، وبالتالي يحرم الطعن فيه امام القضاء ، خاصة وان الرقابة القضائية على هذا الاعلان هي امر غير مجدٍ لخضوع الاعلان بعد عرضه على البرلمان لرقابة هذا الاخير ، مما يجعل الطعن في هذا الاعلان طعنا في تصديق البرلمان عليه ، وهو امر متذر لانه لن يوجد صاحب مصلحة في مثل هذا الطعن ، حيث ان حقوق الافراد ومصالحهم ، لا يلحقهماضرر نتائج هذا الاعلان وانما نتيجة الاجراءات التنفيذية التي تعقبه .

اما الفريق الثاني<sup>(٣)</sup>:- فقد ذهب الى اعتبار قرار اعلان حالة الطوارئ له طبيعة القرارات الادارية الصادرة عن السلطة التنفيذية نتيجة مباشرتها لاختصاصها وبالتالي فإنه يخضع لرقابة القضاء الاداري وذلك لعدم وجود حكم قضائي لاعتبارها عمل من اعمال السيادة وهذا الرأي يستند الى مايلي :-

- ١- ان الرقابة البرلمانية على هذا الاعلان لا تحول دون رقابة القضاء شأنه في ذلك شأن سائر الاعمال الادارية التي تخضع للرقابة البرلمانية عملاً لمبدأ المسؤولية الوزارية والتي تخضع في نفس الوقت لرقابة القضاء لأن رقابة البرلمان رقابة ملائمة ورقابة القضاء رقابة مشروعة وكلا منهما لا تغفي عن الآخر .
- ٢- ان الاعلان الصادر عن السلطة التنفيذية على خلاف احكام القانون او دون احترام الشكليات القانونية يكون غير مشروع ويمكن ان يكون محلاً لطعن قضائي امام مجلس الدولة .

- ٣- ان الاخذ بالرأي الآخر- الفريق الاول- يؤدي الى نتيجة غير مقبولة وذلك استنادا الى الرقابة البرلمانية التي يعول عليها والتي ستصبح اداة لمنع كل طعن ضد اعلان حالة الطوارئ في حالة اهاره للحقوق الفردية او الحريات العامة في حين ان السلطة التنفيذية اذا محاولت منع البرلمان من مباشرة اختصاصاته فانها تخضع لرقابة القضاء اذ يكون اعتداؤها في هذه الحالة واقعاً على البرلمان وعلى الافراد معاً .
- ٤- انه عندما يضع القانون حدودا لممارسة احد اعمال السلطة التنفيذية . فانها لا تتمتع بحصانة اعمال السيادة اذا مجاوزت هذه الحدود ، اذا يتquin خصوصها لرقابة القضاء للتاكد من تقيدها بهذه الحدود وعدم خروجها عليها .
- ٥- عدم وجود تعارض بين الرقابة البرلمانية ووجود الرقابة القضائية حتى يمكن اعتبار هذه الاخيرة غير مفيدة او مجده ولا كان القضاء الاداري بررمه غير مجد طالما ان السلطة التنفيذية تخضع دائماً لرقابة البرلمان وهي نتيجة غير مقبولة ولا يمكن التسليم بها
- ٦- ان النص بعدم توفر المصلحة الشخصية لا علاقه له باختصاص القضاء في هذا الصدد كما ان المصلحة في حد ذاتها متوافرة خاصة وان الطعن المباشر في قرار الاعلان افضل من الطعن في إجراءاته اذ أن إسقاط قرار الاعلان ذاته من بادىء الامر يؤمن المواطنين سلفا من كل اعتداء ويؤكد لهم الضمانات الدستورية على الوجه الاكملي .
- ٧- وأخيراً ان القضاء الفرنسي لم يتردد في حسم هذا الموضوع مقرراً أن إعلان السلطة التنفيذية لحالة الطوارئ لا يعتبر من أعمال السيادة وانه يخضع لرقابة القضاء وهو ما يتضح من دراسة بعض احكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع حيث يتبيّن منها ان هذه المحاكم قد قضت في معظم الاحيان برفض الدعوى لاسباب موضوعية وليس لاعتبار اعلان حالة الطوارئ من اعمال السيادة <sup>(٤)</sup> .

ثانياً :- موقف القضاء الفرنسي من قرار اعلان حالة الطوارئ :- اثير موضوع الطعن في مشروعية اعلان الاحكام العرفية لأول مرة امام محكمة التنازع في قضية pelletier سنة ١٨٧٣<sup>(٥)</sup> المقامة امام محكمة التنازع الفرنسية حيث طعن المدعي في القرار الصادر بمصادر العدد الاول من جريدة الواجب بناء على اعلان الاحكام العرفية يعتبر باطلة تأسيسا على ان الاحكام العرفية اعلنت في مدينة L'oise دون اتباع الاجراءات الشرعية واستند المدعي في ذلك على امررين .

الاول :- ان المرسوم الصادر بإعلان حالة الطوارئ في ١٨ آب سنة ١٨٧٠ لم يعرض على مجلس الشيوخ وفقاً لنص المادة ١٢ من دستور سنة ١٨٥٢ وبذلك يعتبر المرسوم غير مشروع لمخالفته النصوص الدستورية اما الثاني :- ان هذا المرسوم لم ينشر في الجريدة الرسمية وبالتالي ليس له وجود قانوني لمخالفته للدستور والقانون الصادر في ٩ آب سنة ١٨٤٩ . وفصلت محكمة التنازع في شرعية المرسوم الخاص باعلان الاحكام العرفية واعتبرته في هذه الدعوى مشروعًا . وبهذا الحكم تكون المحكمة قد اعتبرت مرسوم اعلان الاحكام العرفية ذات طبيعة ادارية ولا يبعده من اعمال السيادة ومن ثم يخضع لرقابة القضاء<sup>(٦)</sup> . وهو ما تضمنه حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٦/٥/١٩٧٤ في قضية شيرون cheron حيث طعن في هذه القضية بعدم مشروعية المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ آب سنة ١٨٧٠ والمتضمن اعلان الاحكام العرفية في مديرية رون Rhon تأسيسا على :-

أ- ان هذا المرسوم لم يصدق عليه من مجلس الشيوخ ، ومن ثم لم يصدر على الوجه القانوني ، لذا لا يمكن ان يترتب عليه اثره .

ب- ان سلطة منع النشر التي ينطبق عليها قانون الطوارئ الصادر عام ١٨٤٩ مؤداها وقف النشر بصفة مؤقتة وليس الغائه كلياً

ج- ان الخطر الذي يهدد النظام العام ويؤدي الى اعلان الاحكام العرفية لم يصل لهذه الدرجة بمدينة ليون<sup>(٧)</sup> .

وانتهى مجلس الدولة الى رفض الطعن والى مشروعية القرار المطعون فيه مما يؤكد انه لم يعتبر مرسوم اعلان الاحكام العرفية من قبيل اعمال السيادة التي تخرج من رقابته وانما هو ذو طبيعة ادارية عادية وهو ما ذهبت اليه محكمة التنازع في حكمها الصادر في ٢٨ تشرين الثاني

سنة ١٨٧٤ في قضية journal la reforme و تتلخص وقائع هذه القضية في الطعن الذي اقامه اصحاب جريدة journal la reforme بتاريخ ٨ كانون الثاني ١٨٧٤ امام محكمة تولوز مطالبين التعويض عن قرار سلطة الحكم العرفي بوقف الجريدة استنادا الى المادة السابعة من قانون رقم ٩ اب ١٨٤٩ وبعرض الموضوع على محكمة التنازع اصدرت حكمها بعدم اختصاص القضاء المدني بنظر الموضوع واكدت على اختصاص مجلس الدولة بهذه المنازعات كما نفت عن هذا المرسوم صفة اعمال السيادة وخضوعه لرقابة القضاء<sup>(٨)</sup>، واذا كان اعلان الاحكام العرفية قبل عام ١٨٧٨ يتم بالطريق الاداري لذلك كان طبيعيا ان تثور الطعون في مشروعية هذه المراسيم خلال تلك الفترة .

اما بعد عام ١٨٧٨ فقد اصبح الامر في يد البرلمان ، لذلك لا يتصور في هذه الحالة ان تخالف الحكومة الفرنسية القانون بالاعتداء على سلطة البرلمان في اعلان الاحكام العرفية وهو ما اثبته الواقع فعلا حيث لم ترفع اي طعون امام مجلس الدولة بشأن مشروعية مرسوم اعلان الاحكام العرفية لمخالفته للقانون، ويرجع السبب في ذلك الى ان البرلمان له حق الاجتماع بقوة القانون خلال يومين من تاريخ اعلان الاحكام العرفية وتصبح له الكلمة العليا بشأن هذه الحالة ، فإذا اقرها اصبح اعلانها كأنه صدر بقانون وبالتالي لايجوز الطعن فيه امام مجلس الدولة ، اما اذا لم يوافق البرلمان على اعلان الاحكام العرفية ، يصبح بذلك قرار اعلانها كأنه معذوم ومن ثم تنتهي حالة الطوارئ<sup>(٩)</sup>. الا انه في عام ١٩٥٣ طعن امام مجلس الدولة في القرار الصادر من القائد العام للقوات المسلحة الفرنسية والمتضمن اعلان الاحكام العرفية في الهند الصينية ، وذلك في قضية huckel وتركز دفاع الحكومة على ان المرسوم الصادر باعلان الاحكام العرفية هو بطبيعته من اعمال الحكومة التي لا تخضع للرقابة القضائية<sup>(١٠)</sup>. غير ان مجلس الدولة الفرنسي حسم هذا الخلاف في حكمه الصادر في ٢٣ تشرين اول سنة ١٩٥٣ اذ اخرج حالة مرسوم اعلان الاحكام العرفية من قائمة اعمال السيادة<sup>(١١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الرقابة القضائية على قرار إعلان حالة الطوارئ في مصر

#### اولاً: موقف الفقه المصري من قرار اعلن حالة الطوارئ :

لقد انقسم الفقه المصري بشان تحديد الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ ، حيث ذهب بعض الفقهاء<sup>(١٢)</sup> الى اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة وذلك لانه يتعلق بالأمن والنظام العام والذي يتمتع بقوة القانون ومن ثم يخضع فقط للرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان.

ولقد كان طبيعياً أن يتمتع القضاء عن نظر هذا القرار سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة ، فليس له أن يفحص مشروعية أو يبحث مدى ملائمة وزن ملابسات اصدراته<sup>(١٣)</sup>. في حين يذهب البعض الآخر<sup>(١٤)</sup> الى عكس ذلك على اساس ان الدول التي لم يرد في دساتيرها نص خاص يبيح إعلان حالة الطوارئ يعتبر القرار الذي يصدر فيها بإعلان حالة الطوارئ عملاً من أعمال السيادة ولكن الدول التي جعلت من دساتيرها اساساً لممارسة حق إعلان حالة الطوارئ ليست في حاجة الى تبرير قيامها بنظرية اعمال السيادة ، فما دامت تلك السلطات الإستثنائية منصوص عنها في الدستور ولها اشكال وضوابط فهي لا تعتبر من اعمال السيادة بل تعتبر من الاعمال الدستورية ، وتأسيساً على ذلك ورجوعاً الى الاصول الدستورية ، وما يقتضي به مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات ، لا يجوز ان يصدر حق السلطة القضائية في رقابة أعمال الادارة.

ويميل بعض الفقهاء الى الاخذ بالرأي الذي يعتبر قرار اعلن حالة الطوارئ قراراً ادارياً يخضع لرقابة القضاء، حيث يرى الدكتور احمد سلامة بدر ان قرار اعلن حالة الطوارئ يعتبر من القرارات الادارية ويجب ان يخضع لرقابة القضاء ويخرج عن نطاق اعمال السيادة وذلك للأسباب معينة منها ان هذا القرار وفقاً للمعيار الشكلي يصدر من السلطة التنفيذية باعتبارها جهة ادارية لاجهة حكومية ، حيث ان الدستور حدد سلفاً مهام السلطة التنفيذية في المحافظة على الامن والنظام العام ، وبالتالي لا يمكن القول ان كل عمل يصدر عن هذا السلطة ويتعلق بالأمن والنظام العام يعد من اعمال السيادة ، والا تحصنت جميع اعمال

السلطة التنفيذية من رقابة القضاء . ومنها ايضا انه بالنظر الى الصلاحيات الخطيرة التي تمارسها الجهة القائمة على حالة الطوارئ بالإضافة الى الوجود النظري للرقابة البرلمانية فقط حيث لم يثبت ان البرلمان قد تصدى بعدم الموافقة على قرار اعلان حالة الطوارئ او مد العمل بها لذا لابد من خضوع قرار اعلان حالة الطوارئ لرقابة القضاء<sup>(١٥)</sup>

**ثانيا :- موقف القضاء المصري من قرار اعلن حالة الطوارئ :-**  
اما فيما يتعلق بموقف القضاء المصري من قرار اعلن حالة الطوارئ، فقد ذهب القضاء بجهته الى اعتبار قرار اعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة وذلك بطريقة غير مباشرة بان ضرب بهذا الاعلان المثل على اعمال السيادة ، دون ان يقضي في ذلك قضاياً مباشرا<sup>(١٦)</sup>.

قضت محكمة القاهرة الإبتدائية بان (( المراسيم التي تعلن عنها الاحكام العرفية من أعمال السيادة التي يترك للحكومة الحرية التامة فيها ، ولا تكون خاضعة لاي رقابة بشانها))، ولكنها قررت كذلك بانه ((من الواجب الا يقبل هذا الاتجاه الا بحذر شديد والا تسنى للادارة ان تقر من رقابة القضاء بان تصبغ عملها الاستبدادي بصبغة المحافظة على الامن))<sup>(١٧)</sup>. كما قضت محكمة مصر الكلية الاهلية بشان اجراءات اتخذتها الحكومة لدفع خطر يهدد الصحة العامة بان (( هذه الاجراءات لاتعد مخالفة للقوانين والاوامر كما ورد في نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم لان القوانين ولوائح نصت على الإجراءات التي يجب ان تتخذ في الاحوال العادلة وما دام انه نص فيها على ما يجب اجراءه في حالة الخطر العاجل فحينئذ لايعتبر مخالفًا للقوانين مايتحذه رجل الادارة والبوليس من الاجراءات العاجلة النزية التي تعمل لا لغاية سوى مصلحة الجمهور))<sup>(١٨)</sup>. ويلاحظ على هذا الحكم انه لم يشير الى ان الاجراءات التي اتخذتها جهة الادارة لمواجهة الخطر العاجل من اعمال السيادة الا انه اقر بصحتها وعدم مخالفتها للقوانين<sup>(١٩)</sup>. أما محكمة النقض المصرية فقد اسبغت وصف اعمال السيادة على قرار اعلان الأحكام العرفية<sup>(٢٠)</sup> اما محكمة القضاء الاداري فقد سلكت الاتجاه السابق فقضت بأن اعلان الأحكام العرفية يعتبر من اعمال السيادة<sup>(٢١)</sup>. ولكن اضافت الى ذلك قولها بان (( نظام الطوارئ كان نظاماً

استثنائياً الا انه ليس بالنظام المطلق ، بل هو نظام مهما كان المصدر التاريخي الذي استقاه منه المشرع خاضع للقانون ، وضع الدستور أساسه وبين القانون اصوله واحكامه ، ورسم حدوده وضوابطه ، فوجب ان يكون اجراءه على مقتضى هذه الاصول والاحكام ، وفي نطاق هذه الحدود والضوابط والا كان ما يتخذ من التدابير والاجراءات مجاوزاً لهذه الحدود ومنحرفاً عنها عملاً مخالفًا للقانون تبسط عليه رقابة القضاء خاصة وان كل نظام للحكم ارسى الدستور اساسه ووضع القانون قواعده وهو نظام يخضع بطبيعته مهما يكن نظام استثنائياً لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء )<sup>(٢٢)</sup>.

وإذا كانت محكمة القضاء الاداري قضت باعتبار الاعلان من اعمال السيادة الا انها مع ذلك راقت ملائمة هذا الاعلان وشرعيته بقولها )) ومن حيث ان المحكمة تقدر التقدير الواجب لهذه الظروف الاستثنائية القاسية التي اعلنت فيها الاحكام العرفية اخيراً في مصر ولنستذكر ما قام به دعاة الفتنة من اعمال الحريق والسلب والنهب وتقر الحكومة على ضرورة القيام بواجبها الخطير في اقرار الامن وحماية النظام العام وصيانة الوطن وهي لذلك تعتبر مرسوم اعلان الاحكام العرفية الذي استصدرته الحكومة وقد صدر على الوجه المبين في الدستور وفي حالة من الحالات التي نص عليها القانون وهو من اعمال السيادة وبهذا الوصف لا تخضع لرقابة القضاء ))<sup>(٢٣)</sup>. ولا شك ان هذا القول الاخير يتنافي مع اعتبار الاعلان من اعمال السيادة لأن تحقق المحكمة من ذلك هو نقض لفكرة اعمال السيادة )<sup>(٢٤)</sup>.

وإذا كان هذا القضاء هو المستقر لمجلس الدولة المصري غير ان هناك اتجاهها مغاييرًا لاعتبار اعلان حالة الطوارئ من اعمال السيادة بذات تأخذ به محكمة القضاء الاداري ففي حكم لها صدر في ٢٥/٢/١٩٧٥ اكدت المحكمة فيه على ان قرار اعلان حالة الطوارئ باعتباره قراراً ادارياً يخضع لرقابة القضاء )<sup>(٢٥)</sup>.

وعلى الرغم من الاتجاه السليم لمحكمة القضاء الاداري ، فقد جاءت احكام المحكمة الدستورية العليا لانهاء محاولة اعتبار اعلان حالة الطوارئ قرار اداري يخضع لرقابة القضاء فقد قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٧ بأن القرار رقم

١٣٣٧ الصادر من رئيس الجمهورية بتاريخ ٥ حزيران ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ يعد من اعمال السيادة ، ومن ثم يخرج النظر في الطعن فيه من اختصاص القضاء<sup>(٢٦)</sup>. كما قضت المحكمة الدستورية العليا ايضاً بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ والمتضمن مايلي (( ومن حيث ان مبني هذا الدفع ان القرار المطعون فيه والخاص باعلان حالة الطوارئ يعتبر من اعمال السيادة التي تتحسر عنها رقابة المحكمة العليا على دستورية القوانين ، ...)).<sup>(٢٧)</sup>

نخلص مما تقدم الى ان القضاء المصري بنوعيه العادي والاداري استقر على اعتبار قرار اعلان حالة الطوارئ من اعمال السيادة التي لا تخضع لأي رقابة قضائية .

### الفرع الثالث

#### الرقابة القضائية على قرار اعلن حالة الطوارئ في العراق

اولاً : موقف الفقه العراقي من قرار اعلن حالة الطوارئ :-

يرى بعض الفقه في العراق ان قرار اعلن حالة الطوارئ من اعمال السيادة له قوة القانون الذي يصدره مجلس النواب ومن ثم لايخضع لرقابة القضاء استناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(٢٨)</sup> ، بينما يرى البعض الآخر من الفقه ان الرقابة على حالة الطوارئ تبدأ بالأجراء الاول وهو اعلن حالة الطوارئ ، فهذا اجراء صادر عن سلطة ادارية لاختلف في طبيعته عن الاجراءات المتخذة من هذه السلطة اثناء حالة الطوارئ وان كان صادر من رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس النواب حسب المادة (٦١) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ الا انه مع ذلك يبقى حسب المعيار الشكلي لتمييز اعمال الدولة عملاً ادارياً صادراً من السلطة التنفيذية وهو بذلك يكون خاضعاً لرقابة القضاء سواء كان القضاء الاداري او القضاء العادي<sup>(٢٩)</sup>.

ويرى البعض الآخر من الفقه ايضاً ان قرار اعلن حالة الطوارئ يعد قراراً ادارياً صادراً عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة ادارة لا سلطة حكم وانه يمكن الطعن به امام القضاء الاداري والقول بخلاف ذلك يتعارض مع حق التقاضي المنصوص عليه في الدستير ، وهذا الحق الذي لا يملك المشرع العادي منع ممارسته او تقييده وذلك لأن الدستور لم يحظر المنع او التقييد والا لنص على ذلك صراحة كما ان السلطة

القضائية ليست منحة من المشرع العادي ولا تستمد وجودها وانما هي سلطة اصيلة مستمدۃ من الدستور ولا يستطيع المشرع الغاؤها او تقييدها ولا شك في ان تحصين قرار اعلان حالة الطوارئ من رقابة القضاء يشكل الغاء جزئياً للسلطة القضائية وتذكرأ لمبدأ المشروعية<sup>(٣٠)</sup>.

### ثانياً :- موقف القضاء العراقي من قرار اعلان حالة الطوارئ :-

كان القضاء العادي في العراق ينص صراحة على اعتبار قرار اعلان حالة الطوارئ من اعمال السيادة وذلك في حكم محكمة التمييز بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ والذي جاء فيه (( ان اعمال السيادة حسبما جرى به الفقه والقضاء هي تلك الاعمال التي تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة ادارة فتبادر بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات الاخرى داخلية كانت او خارجية او تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل او الذود عن سيادتها في الخارج ومن ثم تغلب فيها ان تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي او في النطاق الخارجي ،اما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة واما بدفع الاذى والشر عن الدولة في الداخل او في الخارج وهي طورا تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الامن العام من اضطراب داخلي بإعلان الاحكام العرفية او إعلان حالة الطوارئ ))<sup>(٣١)</sup>. وهذا الحكم الصادر عن محكمة التمييز في قضية طعن فيها احد الافراد بعدم مشروعية تدبير اتخذه سلطة الطوارئ في شمال العراق الحق اضرارا به يكشف بصراحة عن اتجاه محكمة التمييز في اعتبار قرار اعلان حالة الطوارئ من اعمال السيادة باعتباره من القرارات المتعلقة بالمحافظة على امن الدولة وكيانها في الداخل والخارج طبقا للمعيار الموضوعي الذي اعتمدته المحكمة للتمييز بين عمل السيادة والاعمال الحكومية الاخرى. وموقف محكمة التمييز هنا منتقد لأن الحفاظ على الامن العام اجراء اداري وهو احد انواع انشطة الضبط الاداري التي تمارسها السلطة التنفيذية ضمن وظيفتها الادارية وليس الحكومية<sup>(٣٢)</sup>. وبعد صدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ الذي انشأ قضاء ادارياً في العراق والذي كان من المفترض فيه ان يكون حصناً لحماية حریات المواطنين وحقوقهم جاء هذا القانون وعد قرار اعلان حالة الطوارئ من اعمال السيادة وذلك استنادا الى نص البند (خامسا) من المادة السابعة منه التي

نصت على ان (( لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما ياتي :-

**أ- أعمال السيادة** ويعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية )) وبذلك فان قرار اعلن حالة الطوارئ يكون بمنحة من الطعن فيه لانه يصدر من رئيس الجمهورية التي تعد جميع قراراته من اعمال السيادة وهذا المسلك لم يكن متفقا مع حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من تعسف السلطة ، وكان محلا لانتقاد الفقه الذي اشار الى ان القضاء في فرنسا ومصر قد بسط رقابته على قرارات ومراسيم صدرت من رئيس الجمهورية<sup>(٣٣)</sup>. وبعد عام ١٩٨٩ وحتى صدور دستور العراق الدائم عام ٢٠٠٥ فان القضاء الاداري لم يصدر اي حكم بخصوص اعلن حالة الطوارئ الا انه لم يتم اعلن حالة الطوارئ رغم الاحاديث الجسام التي مر بها العراق منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٣ ذلك بسبب الصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها مجلس قيادة الثورة المنحل الذي كان يمارس الاختصاص التشريعي والتنفيذي بموجب دستور ١٩٧٠ المؤقت الملغى، اضافة الى ذلك فان رئيس الجمهورية كان يتمتع بصلاحيات واسعة حتى في المجال التشريعي اذ له اصدار قرارات لها قوة القانون عند الاقضاء بموجب الدستور<sup>(٣٤)</sup>.

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من اعلن حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ فقد استقر المشرع العراقي في الامر المذكور على عدم اعلن حالة الطوارئ قرارا اداريا يمكن الطعن به وبينما ذلك واضحا في نص المادة (الناسعة) الفقرة (الثانية) منه بقولها (( تخضع قرارات واجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز .. وانتهاء بالمحكمة الاتحادية العليا وللمحاكم المذكورة تقدير الغاء تلك القرارات والاجراءات وتقدير بطلانها وعدم مشروعيتها او اقرارها مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والاجراءات ))<sup>(٣٥)</sup>. ومن الملاحظ هنا ان كلمة (قرارات) الواردة هنا هي مطلقة وغير مقيدة بشيء فهي تمثل كل القرارات المتخذة من رئيس الوزراء وبضمها قرار اعلن حالة الطوارئ وعليه فان هذا الاعلان خاضع للرقابة القضائية وهو الامر

الذي يتناقض مع الاسباب الموجبة لاصدار امر الدفاع عن السلامة الوطنية والتي جاء فيها ((... تدعيمها لسيادة دولة القانون ولغير ذلك من الاسباب المعروفة اصدرنا هذا الامر )) اذن فعدم الرقابة على اعلان حالة الطوارئ يتناقض مع الاسباب الموجبة لامر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ كما ان المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥ الذي صدر بعد صدور امر الدفاع عن السلامة الوطنية قد نص في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ منه بان (( حق التقاضي حق مصون ومكفل للجميع )) وهذه العبارة مطلقة لا يوجد عليها استثناء وعليه فان كل من تضرر من اعلان حالة الطوارئ له الحق في التقاضي <sup>(٣٦)</sup>.

وقد فعل حسنا المشرع العراقي عندما اسقط تحصين القرارات الإدارية من الطعن بنص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عندما قضت بانه (( يحضر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن )) وبهذا تتعدم التغرات التي يمكن ان تنفذ منها الحكومة في تمرير اعمالها على كلمة القضاء الاداري <sup>(٣٧)</sup>. وكذلك في المادة الاولى من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم عن سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على ان (( تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة )) <sup>(٣٨)</sup>.

ونحن اذ نشيد بموقف المشرع العراقي عندما جعل اعلان حالة الطوارئ في امر الدفاع عن السلامة الوطنية من القرارات الادارية واحصاءه لرقابة القضاء فاننا في الوقت نفسه ننتقد موقفه هذا لانه يجب اخضاع اعلان حالة الطوارئ الى القضاء المختص وهو القضاء الاداري لا القضاء العادي خصوصا وان المادة (٧) الفقرة (رابعا) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ نصت على ان (( تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام ...)). ان عبارة الاوامر والقرارات الادارية قد وردت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه مالم

يوجد دليل للتقيد وهذا يعني انها تشمل جميع القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة ادارة لا سلطة حكم وبضمها اعلان حالة الطوارئ كما ان الاعتراف للقضاء الاداري بالرقابة على إعلان حالة الطوارئ يتفق دون ادنى شك مع الغاية من تقرير الرقابة القضائية ولاسيما عن طريق دعوى الالغاء لكونها من اهم وسائل حماية المشروعية وسيادة القانون اذ تؤدي الى ترتيب البطلان جزاء وفاما للقرار الاداري غير المشروع وبضممه قرار اعلان حالة الطوارئ<sup>(٣٩)</sup>. كما ان القضاء الاداري اقدر من القضاء العادي في القيام بهذه المهمة وذلك لكونه قضاء متخصص وهذا يساعدنا على تطوير قضائنا الاداري ورفع مستويات كفاءته لأن القضاء الاداري قضاء انسائي وللقاضي الاداري الدور الكبير في وضع معظم مبادئ ونظريات القانون الاداري وتطبيقاتها عمليا<sup>(٤٠)</sup>.

## المبحث الثاني الرقابة القضائية على القرارات والإجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ

تعد الرقابة القضائية هي الضمانة الفعالة للحقوق والحریات اثناء حالة الطوارئ على وجه الخصوص ويرجع ذلك الى ضعف الرقابة البرلمانية لاسيما عندما يمثل رئيس الدولة او رئيس الحكومة الاغلبية المطلقة لاعضاء البرلمان فتنتهي الجدوى من هذه الرقابة . لذلك نتعرض للرقابة القضائية بشيء من التفصيل في الدول موضوع البحث من خلال ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي :

**المطلب الاول: الرقابة القضائية على القرارات والإجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ في فرنسا.**

**المطلب الثاني : الرقابة القضائية على القرارات والإجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ في مصر**

**المطلب الثالث : الرقابة القضائية على القرارات والإجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ في العراق.**

## المطلب الأول

### الرقابة القضائية على القرارات والإجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ في فرنسا

في فرنسا تعتبر جميع الاجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ خاضعة لرقابة مجلس الدولة الفرنسي وذلك للنظر في حالة وجود مغalaة في استعمال السلطات من قبل السلطة التنفيذية<sup>(٤١)</sup>. وقد اتخاذ مجلس الدولة الفرنسي بشان رقابة الاجراءات والتدابير المتخذة في ظل حالة الطوارئ اتجاهين وذلك بشان تفسير المادتين السابعة والتاسعة من القانون الصادر سنة ١٨٤٩ ، حيث ذهب مجلس الدولة الى تفسير المادة السابعة من القانون الصادر في ٩ اب ١٨٤٩ التي تنص على ان((بمجرد اعلان الاحكام العرفية في فرنسا فان اختصاصات السلطة المدنية المتعلقة بحفظ الامن والنظام العام في الدولة تنتقل كليا الى السلطة العسكرية)) تفسيرا واسعا وهو ماحدث في قضية sieur chaurelou حيث قضى مجلس الدولة في سنة ١٩٢٠ بانه يدخل في اختصاص السلطات العسكرية وفقا للمادة السابعة من هذا القانون اصدار القرارات بابعاد الاشخاص المشتبه بهم باعتبارهم خطرين على الامن القومي من مناطق الجيوش ، وبناء على ذلك فان القرار الصادر من الحاكم العسكري بطرد المدعى وزوجته من مناطق الجيوش ، وغلق المطعم والحانة الذين كانوا يديرانهما في منطقة Dieppe وذلك لما نسب اليهما من تصرفات مشبوهة يعتبر مشروعًا ولا يجوز طلب الغائه والتعويض عن الاضرار الناتجة عنه<sup>(٤٢)</sup>. وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي ان قرر الاعتراف بشرعية قرارات المحافظ التي قضت بمنع المقاهي والخمارات من قبول بنات سواء اكن بمفردهن ام بصحبة رجال ، لأن الغاية من هذا التدبير هو محاربة الجاسوسية ابان الحرب وقد جاء بالقرار المذكور (( ان حدود تدابير الشرطة التي يحق للسلطة اتخاذها لتأمين النظام وسلامة البلاد سواء اكان بموجب التشريع البلدي ام بموجب قانون ٩ اب ١٨٤٩ ، تختلف في زمن السلم عنها في زمن الحرب حيث تعطي مقتضيات الدفاع الوطني مبدأ النظام العام مجالاً أوسع ، وتفرض تدابير أكثر صرامة في سبيل السلامة العامة ، وبما ان على القاضي ، الذي تمارس هذه السلطات تحت رقبته ، ان يأخذ بعين الاعتبار ، في تقديره التدابير

المطعون فيها ، الضرورات الناتجة عن الحرب بحسب ظروف الزمان والمكان ، وفئة الاشخاص الذين تطالهم هذه التدابير ، ونوع الاخطار التي ينبغي تجنبها ) )<sup>(٣)</sup>. اما بالنسبة للقضاء العادي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٩١٥/١٢/٢٣ بأنه (( لا يدخل في اختصاص السلطة العسكرية طبقاً للمادة السابعة من القانون الصادر في ٩ اب ١٨٤٩ اصدار الاوامر الخاصة بتحريم تجارة المشروبات الروحية ، او حرمان اي شخص من الحصول على كميات من المشروبات الروحية ، او ان تامر باغلاق الحانات لأن تلك الاوامر تخرج عن اختصاصات هيئات الضبط المدنية في وقت السلم ، وبالتالي فلا يطبق على المخالف لهذه الاوامر نص المادة ٤٧١ من قانون العقوبات الفرنسي ))<sup>(٤)</sup>. اما التفسير الثاني فهو تفسير المادة التاسعة من القانون الصادر في ٩ اب ١٨٤٩ التي تنص على ان ((يترب على اعلن الاحكام العرفية منح السلطة العسكرية مباشرة الاختصاصات الاستثنائية الآتية:أ-تفتيش اماكن الاقامة ليلا ونهارا بـ-ابعاد الافراد ذوي السوابق الذين ليس لديهم اقامة ثابتة في المناطق التي تعلن فيها الاحكام العرفية ج-تسليم الاسلحة والذخائر الموجودة في حوزة الافراد ومصادرها ما يضبط منها د-تحريم الاجتماعات واصدار النشرات بغية اخماد الفوضى والاضطرابات )) تفسيراً ضيقاً وهذا محدث بالفعل في قضية السيد ( Delmoltte Etennartin ) في سنة ١٩١٥ حيث طالب الدفاع تفسير المادتين السابعة والتاسعة من قانون الاحكام العرفية تفسيراً ضيقاً لأن هاتين المادتين تمسان الحريات العامة كما ان السلطات العسكرية لاتملك اصدار الاوامر بغلق الحانات بناءاً على نص المادة السابعة ، وذلك لأن السلطات المدنية لاتستطيع ذلك في وقت السلم كما ان الفقرة الرابعة من المادة التاسعة وان كانت تمنع الاجتماعات العامة لمناقشة المسائل الهامة والسياسية فان تواجد الافراد في المقاهي والحانات العامة لا يعتبر اجتماعاً عاماً وفقاً للمفهوم القانوني لكلمة ( الاجتماعات العامة ) لأنها اماكن معدة سلفاً لاستقبال الجمهور ، وقد دافع نائب الحكومة ( Corneille ) عن تصرفات الحكومة ورد على حجج الدفاع بأنه لايجوز مقارنة القانون الصادر في ٩ اب سنة ١٨٤٩ بالقوانين العادلة الاخرى لأن هذا القانون يتعلق بالازمات العامة والفترات الحرجة التي تمر بها الدولة ، وعلى ذلك فهو لا يعتبر امتداد للقوانين

العادية فيخضع لاحكامها في التفسير وعلى اساس ذلك ، فان تفسير نصوص هذا القانون يجب ان يلائم الضرورات والظروف الناتجة عن هذه الازمات العامة وهو ماقصده المشرع فعلا من وضعه لهذا القانون الاستثنائي وقد انتهى مجلس الدولة في هذه القضية الى الاخذ بالتفسير الضيق للمادة ٩ من قانون سنة ١٨٤٩ واعتبر الامر الصادر من الحاكم العسكري بغلق الحانات التي تستخدم لاثارة الاضطرابات او الفسائح يدخل في اطار الفقرة الرابعة من المادة المذكورة ويعتبر هذا الاجراء مشروعًا<sup>(٤)</sup>. ولم تكن رقابة مجلس الدولة هي الرقابة القضائية الوحيدة وانما اصدر المجلس الدستوري في حكم حديث نسبيا قراره رقم ((٧٩٩-٤١٠)) الصادر في مارس ١٩٩٩ بشأن القانون التنظيمي لبلدة كالدوني الجديدة الذي تصدى ولأول مرة لقانون سبق صدوره وهو الخاص بحالة الطوارئ الصادر في ٣ نيسان سنة ١٩٥٥ ففي عام ١٩٨٥ وبمناسبة اصدار قانون جديد بشان حالة الطوارئ في بلدة كالدوني الجديدة قرر المجلس الدستوري ان هناك مادتين في القانون المطبق والمعمول به تتعارض غير دستوريتين لمخالفتهما لمبدأ ضرورة العقوبة ولما كانت المادة ٦١ من دستور سنة ١٩٥٨ اعطت للمجلس الدستوري سلطة فحص القوانين قبل اصدارها فان هذا الحكم قد اثار خلاف فقهي حيث ان المجلس تصدى لقانون معمول به وهو القانون الصادر في ٣ نيسان سنة ١٩٥٥ . فذهب راي الى انه لايجوز للمجلس الدستوري استنادا الى نص المادة (٦١) ولقرار المجلس الدستوري نفسه الصادر في ٢٧ تموز سنة ١٩٧٨ ان يتعرض للقانون القديم وانما يرافق القانون الجديد فقط . في حين يذهب راي اخر الى ان ما صدر من المجلس الدستوري سنة ١٩٩٩ يعد بمثابة رقابة استثنائية وهو ان يتصدى هذا المجلس اثناء نظر القانون الجديد ، الذي يصدر استنادا للقانون القديم غير دستوري ، الى هذا القانون الاخير ولو كان مطبيقا<sup>(٦)</sup>

### المطلب الثاني

## الرقابة القضائية على القرارات والإجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ في مصر

اذا كان اعلان حالة الطوارئ الذي يرفض القضاء فحص مشروعاته ودستوريته بوصفه من اعمال السيادة الا ان التدابير التي تصدر إستناداً الى هذا الاعلان في صورة اوامر عسكرية تخضع بإجماع

الفقه او القضاء الى الرقابة على مشروعاتها او دستوريتها<sup>(٤٧)</sup>. فهذه القرارات تتقييد بإحكام الدستور ، وبأحكام قانون الطوارئ الذي يحدد حالات وشروط اعلانها واثارها والسلطة المختصة بأجرائها ، كما تتقييد بقرار إعلان حالة الطوارئ وماينظمه من أحكام وقيود تتعلق بتحديد الحالة التي أعلنت بسببها ، وتحديد المنطقة التي تشملها ، وتاريخ بدء سريانها ومدتها والتفويف بعض اختصاصاتها ، الى غير ذلك من الأحكام<sup>(٤٨)</sup>.

وعلى ذلك يقع على عاتق الجهة القائمة على حالة الطوارئ الالتزام بعدم التوسع في استخدام السلطات الاستثنائية المخولة لها بما يتناهى مع الحكمة التي شرعت من اجلها ، وهذا الالتزام لاترتبه طبيعة الامور او نصوص القوانين وحدها وانما تضمنته ايضا المواثيق الدولية كما هو وارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية ، باعتباره وثيقة تتعلق بحقوق الانسان، حيث تضمنت المادة الرابعة منه النص على ذلك بقولها (( في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة والمعلم قيامها رسميا ، يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير ولا تتقييد بالالتزامات الاجرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز مبرره الوحيد العرق او اللون او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي ))<sup>(٤٩)</sup>.

ومن ثم لا يجوز التوسع في السلطات المخولة للسلطة القائمة على حالة الطوارئ الا بموجب قانون يسمح بذلك ، لأن نظام الطوارئ نظام استثنائي يرسم له القانون حدوداً لا يجوز ان يتعداها او يتحلل منها عن طريق اداة ادنى من تلك التي حددت اختصاصاتها الاصلية<sup>(٥٠)</sup>. ومن اجل ذلك وجدت الرقابة القضائية على مايتخذه رئيس الجمهورية من تدابير في ظل حالة الطوارئ وتعددت احكام مجلس الدولة سواء الصادرة من محكمة القضاء الاداري ام من المحكمة الادارية العليا ثم دور المحكمة الدستورية العليا بشان هذه الرقابة<sup>(٥١)</sup> وذلك على النحو الاتي.

## اولاً :- رقابة محكمة القضاء الاداري :-

حرصت محكمة القضاء الاداري على التأكيد على ان يكون الهدف من اتخاذ التدابير الصادرة في حالة الطوارئ هو المحافظة على الامن والنظام العام ، فقد قضت بانه ((.... لا يوجد ما يمنع جهة الادارة وفقا لسلطاتها المقررة بمقتضى نظرية الضبط الاداري اذا ماتوفرت لديها صلاحيات وشروط استعمالها لهذه السلطة من ان تصدر من التعليمات وان تتخذ التدابير الضرورية والمجدية ماتدفع به خطاً محققاً يهدد النظام العام الضبطي في احد مدلولاته الثلاثة المعروفة وهي الامن العام او السكينة العامة او الصحة العامة .. فيتعين على قاضي الموضوع ان يتحقق من وجود الخطر الذي يهدد النظام العام ومن ان التدابير التي تتخذها جهة الادارة لدرء هذا الخطر ضرورية ومجدية بالقدر الذي تتناسب معه ...)). ولم تقف رقابة القضاء الاداري وفقاً لهذه الاحكام عند التأكيد من توافر مبررات اعلان حالة الطوارئ ومدى ملائمة التدابير المتخذة خلالها للهدف من اعلانها وهو المحافظة على الامن والنظام العام ، وانما امتدت رقابة المحكمة لبداية ونهاية هذه الحالة حيث قضت بالاتي ((... ان الاحكام العرفية او حالة الطوارئ نظام يستمد كيانه من الدستور اصلا وليس من القانون الذي يبني تفصيل هذا النظام واحكامه ، ومن ثم فان ابدال هذا القانون بقانون اخر اثناء قيام حالة الطوارئ لا تترتب عليه زوال هذا النظام باعتباره نظاماً مشروعاً قرره الدستور ، ومن ثم تبقى هذه الحالة بكافة ما تقتضيه من قرارات و اوامر الى ان تزول الاسباب التي ادت الى اعلانها فتلغى وعندئذ تسقط تلك القرارات والاوامر ))<sup>(٥٢)</sup>.

## ثانياً :- رقابة المحكمة الادارية العليا :-

قضت المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٦٢/٤/١٤ على انه (( ... فان ساغ القول بان قرار اعلن حالة الطوارئ من اعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة بحسبانه من الاجراءات التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة .. الا ان التدابير التي يتخذها القائم على اجراء النظام العرفي تنفيذاً لهذا النظام سواء كانت التدابير فردية ام تنظيمية يتعين ان تتخذ في حدود القانون وتلتزم حدوده وضوابطه ولا تأنى عن رقابة القضاء ولا تتجاوز دائرة

القرارات الادارية التي تخضع للاختصاص القضائي لمجلس الدولة<sup>(٤)</sup>.

وقد قضت المحكمة الادارية العليا على ان ((... غير ان سلطة الحكومة في هذا المجال ليست ولاشك طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط ، فيجب ان تكون حالة واقعية او قانونية تدعو الى التدخل ، وان يكون رائد الحكومة في هذا التصرف ابتعاء مصلحة عامة ، وبذلك تخضع مثل هذه التصرفات لرقابة القضاء ... فإذا لم يكن رائد الحكومة الصالح العام وقع القرار باطلًا ... حيث ان القرار الصادر من الحاكم العسكري العام في ١٧ من تشرين الاول سنة ١٩٥٤ باعتقال محمد قناوي محمد لم يتضمن الاسباب والواقع التي تبرر هذا الاجراء ... ومن ثم يكون قرار اعتقاله باطلًا))<sup>(٥)</sup>.

كما ارست المحكمة الادارية العليا مبدأ يتضمن عدم جواز التوسيع في السلطات الواردة في قانون الطوارئ ، لما يتصف به نظام الطوارئ من كونه نظاما استثنائيا لايجوز التوسيع فيه ، وهو ما اكنته المحكمة الادارية العليا في ١٣/٣/١٩٨٥ حيث قضت بأنه ((نظام الطوارئ في مصر هو نظام ارسى الدستور اساسه ، ووضع القانون قواعده ، ويخضع بطبيعته لمبدأ سيادة القانون ورقابة القضاء ، وهو كأصل عام ، ليس نظاما طبيعيا ، وإنما هو نظام استثناء ، لا يسوغ القياس عليه ، ولا التوسيع في تفسيره ، بل يتعين التقييد بما ورد في شأنه من نصوص صريحة على سبيل الحصر ، التزاما بقاعدة التفسير الضيق للاستثناءات))<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً:- رقابة المحكمة الدستورية العليا :-

ان التدابير التي تصدر عن السلطة القائمة على حالة الطوارئ تعد لوانح وتخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا وذلك ا عملا لنص المادة (١٩٢) من دستور ٢٠١٤ النافذ التي نصت على انه (( تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، واللوائح ، وتقدير النصوص التشريعية ، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون اعضائها وفي تنازع الاختصاص بين القضاء ، والهيئات ذات الاختصاص القضائي ، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر احدهما من اي جهة من جهات القضاء ، او هيئة ذات اختصاص قضائي ، والآخر من جهة اخرى منها ، والمنازعات

المتعلقة بتنفيذ احكامها والقرارات الصادرة منها ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة ، وينظم الاجراءات التي تتبع امامها )). وقد مارست المحكمة الدستورية العليا اختصاصاتها بالرقابة على القرارات والاجراءات المتخذة اثناء او في ظل حالة الطوارئ في الفترة التي سبقت دستور ٢٠١٤ ، حيث بسطت هذه المحكمة رقابتها على التدابير التي تصدر عن السلطة القائمة على حالة الطوارئ ومن ذلك حكمها الصادر في ٥/٢/١٩٨٣ الذي قضت فيه (( باختصاصها بنظر دعوى موجهة ضد المادة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الصادر عن رئيس الجمهورية استنادا الى قانون الطوارئ والذي حضر رفع اي دعاوى ضد الاعمال الصادرة عن السلطات التي تتولى الرقابة على الكتابات والمطبوعات والصور والطروع التي ترد الى مصر او ترسل منها او تمر بها او تتداول داخل البلاد وانتهت المحكمة الى (( عدم دستورية النص المطعون فيه لتعارضه مع الدستور الذي يحضر في المادة (٦٨) منه تحصين اي عمل اداري من رقابة القضاء ))<sup>(٥٧)</sup>.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم اخر بانه (( ولأن صح ان قرار رئيس الجمهورية الصادر باعلان حالة الطوارئ مما يدخل في نطاق الاعمال السياسية التي تتحسر عنها الرقابة القضائية ، باعتبارها من الاعمال التي تتخذها الدولة في حدود وظيفتها السياسية للمحافظة على سلامتها وامنها ، فان هذا الوصف لا يصدق على التصرفات والتدابير والاوامر التي تتخذها الجهات القائمة على تنفيذ الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على الاموال وممتلكات بعض الاشخاص ... ولقد تكفلت القوانين بتنظيم حالة الطوارئ منذ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية ، ونصت على التدابير المنوط بسلطة الطوارئ اتخاذها مما يدل على ان نظام الطوارئ وان كان نظاما استثنائيا ، الا انه ليس نظاما مطلقا بل هو نظام دستوري وضع الدستور اساسه وبين القانون حدوده وضوابط ، لذلك فان التدابير التي تتخذ استنادا الى هذا النظام يتبعن ان تكون متنقة مع احكام الدستور والقانون فاذا تجاوزت هذه الحدود والضوابط فانها تكون غير مشروعة وتنبسط عليها رقابة القضاء...))<sup>(٥٨)</sup>

### المطلب الثالث

## الرقابة القضائية على القرارات الاجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ في العراق

كان القضاء العراقي متربداً في بسط رقابته على جميع الاجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ فنجده تارة يعد هذه الاجراءات من اعمال السيادة كما هو حال الاحكام العرفية وتارة اخرى يبسط رقابته عليها كما هو الحال في حالة الطوارئ<sup>(٥٩)</sup>، فنجد محكمة التمييز بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٨ نقضت حكماً صادراً عن محكمة البداءة برد الدعوى لعدم اختصاصها بنظرها ، والتي رفعت من احد المحامين لمنعه من السفر من قبل سلطة الطوارئ لحضور مؤتمر المحامين المنعقد في القاهرة حيث ذكرت في قرارها بأنه (( ... لم تبحث المحكمة سبب منع السفر وحيث ان القضاء له الولاية في تطبيق القانون بما يحول دون مخالفته او التعسف في استعمال الحقوق حيث ان محكمة البداءة لم تتحقق في الاسباب التي ادت الى منع السفر فيكون قرارها برد الدعوى مخالف للقانون لذلك تقرر نقضه ))<sup>(٦٠)</sup>.

ونجد قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ في المادة (٣٢) منه قد استثنى هذه الاجراءات من امكانية الطعن فيها امام القضاء في حين ان الاصل ان تخضع لرقابة القضاة<sup>(٦١)</sup>. والتي نصت على ان (( لا يكون لانتهاء الاحكام العرفية او حالة الطوارئ اي اثر على ما اتخاذ من الاجراءات خلال فترة اعلانها ولا يجوز سماع اي دعوى بشان هذه الاجراءات امام المحاكم )) وهذا ما اكدهت محكمة التمييز في حكمها الصادر في ١٩٦٧/٩/٤ من عدم اختصاصها بالنظر في اوامر الحجز الصادرة وفقاً لقانون السلامة الوطنية حيث جاء في حكمها (( وان الاعتراضات التمييزية غير واردة لأن القرار الذي اقيمت الدعوى بشانه الصادر من وزير الداخلية بحق المميز يعتبر عملاً من اعمال السيادة وليس للمحاكم الوطنية النظر فيه ))<sup>(٦٢)</sup>.

وبعد انشاء القضاء الاداري في العراق بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فان جميع الاموال التي كانت متوقفة عليه قد تبددت وذلك لانه نص كما ذكرنا على تحصين جميع هذه الاجراءات من الطعن فيها وذلك

استناداً إلى نص البند (خامساً - أ- ب) من المادة السابعة التي جعلت في الفقرة (أ) منه جميع قرارات ومراسيم رئيس الجمهورية من أعمال السيادة ثم اعتبرت الفقرة (ب) منه من أعمال السيادة (( القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذ لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية )) وهذا يعني فضلاً من تحصين المراسيم والقرارات الصادرة من شخص الحاكم فان جميع القرارات التي يتخذها الموظفون تنفيذاً لها تعد محصنة حتى في الظروف العادية وهذا الامر غير مالوف في الفقه والقضاء<sup>(٦٣)</sup>. ويرى بعض الفقه ان اضفاء صفة السيادة على (جميع ) المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية من شأنه ان يؤدي الى اخراج طائفة كبيرة من الاعمال الإدارية ذات المساس الخطير بحقوق الأفراد وحرياتهم لمجرد انها صادرة من رئيس الجمهورية حتى وان كانت بطبعتها لا تتصل بالسيادة<sup>(٦٤)</sup>. ويتضح مما تقدم عدم شرعية الحصانة التي تسبغها هذه النصوص على الانظمة والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية او التي تتخذ بناءً على توجيهاته ، او اي نص اخر من شأنه ان يغلق باب الطعن القضائي نهائياً بوجه الأفراد ، فمثل هذه تتعارض مع ما استقرت عليه الجماعة الإنسانية - المتمدية - بخصوص الاعتراف لكل فرد بحقه في ان يجد لكل خصومه قاضياً وهو حق كفلته جميع الدساتير العراقية بما فيها دستور ١٩٧٠ المؤقت الملغى التي صدرت تلك النصوص في ظله<sup>(٦٥)</sup>. وقد حسم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ موضوع الغاء فكرة اعمال السيادة في المادة (١٠٠) من الدستور حيث نصت على ان (( يحضر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن امام القضاء )). وكذلك في المادة الاولى من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم عن سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على ان (( تلغى النصوص القانونية انما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ٩/٤/٢٠٠٣ ) التي تقضي بمنع سماع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل )<sup>(٦٦)</sup>.

اما بعد صدور امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ فقد اخضعت التدابير والاجراءات المتخذة اثناء حالة الطوارئ الى رقابة

القضاء وهو الذي يميز هذه النظرية عن نظرية اعمال السيادة التي تعد خروجا على مبدأ المشروعية ويمنع القضاء من الرقابة على الاعمال الصادرة استنادا اليها ... كما تتميز عن نظرية السلطة التقديرية للادارة التي يكون دور القضاء في الرقابة عليها محدودة بالمقارنة مع رقابته على اعمال الادارة في الظروف الاستثنائية<sup>(٦٧)</sup>.

ان المشرع العراقي قد ميز بين نوعين من التدابير المتخذة بناءً على اعلان حالة الطوارئ، وهذا مانصت عليه الفقرة (ثانية) من المادة (٩) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بقولها(( تخضع قرارات واجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز، ومحكمة التمييز في اقليم كردستان فيما يتعلق باجراءات الطوارئ في نطاق الاقليم ، وانتهاء بالمحكمة الاتحادية العليا، وللمحاكم المذكورة تقرير الغاء تلك القرارات والاجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها او اقرارها ، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والاجراءات ))<sup>(٦٨)</sup>.

ويرى بعض الفقه ان النص اعلاه هو ترجمة لماجاء في الاسباب الموجبة لامر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ من تدعيم لسيادة دولة القانون. وهذا النص لم يكن له وجود في التشريعات الاستثنائية التي صدرت في العراق منذ تشكيل الدولة العراقية<sup>(٦٩)</sup>، ويلاحظ على نص المادة (٩) الفقرة (٢) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية ١ لسنة ٢٠٠٤ انه حصر الاختصاص القضائي في نظر المنازعات المتعلقة بحالة الطوارئ بالمحاكم الثلاث المذكورة وهي كل من محكمة التمييز الاتحادية ، ومحكمة تمييز اقليم كردستان ، والمحكمة الاتحادية العليا رغم وجود مبرر لأعلان حالة الطوارئ في العراق وكثرة المشاكل القانونية الناتجة عن اجراءات التقتيش ونقاط السيطرة والعبور المنتشرة في كل مكان والعاملة ليلاً ونهاراً ، وكان من الافضل السماح للأفراد بتقديم طعونهم القضائية لدى المحاكم ، وسواء كانت محاكم البداية او الجزاء او محكمة القضاء الاداري وتمييز قرارات هذه المحاكم لدى جهاتها القضائية العليا ، محكمة التمييز بالنسبة للمحاكم العادلة والمحكمة الادارية العليا بالنسبة لمحاكم القضاء الاداري ومحاكم الموظفين لأن ذلك ايسر للأفراد في اقتضاء حقوقهم<sup>(٧٠)</sup>. وإذا كانت الفقرة الثانية من

المادة التاسعة تعد سابقة في التشريعات الاستثنائية العراقية وهو ما يحمد عليه المشرع العراقي الا انها تحمل في طياتها الكثير من علامات الاستفهام والاستغراب ايضا حيث ان هذه الفقرة تتضمن على ان اجراءات وقرارات رئيس مجلس الوزراء تخضع (( لرقابة محكمة التمييز ومحكمة التمييز في اقليم كردستان فيما يتعلق باجراءات الطوارئ في اقليم كردستان )) وهذا يثير تساؤل مفاده اذا كانت الاجراءات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية فلماذا الاجراءات الصادرة منه داخل اقليم كردستان تخضع لرقابة محكمة التمييز في الاقليم دون محكمة التمييز الاتحادية في العاصمة بغداد؟ ان الاجراءات لو كانت صادرة من رئيس الوزراء في اقليم كردستان لكان الامر مقبولا نوعا ما . ولكن ان يوكل امر الرقابة على الاجراءات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية الى محكمة محلية دون المحكمة الاتحادية حتى وان كان الامر داخل الاقليم المحلي فان هذا الامر له بعد سياسي يتتجاوز القانون ، اذ ان السلطة الاتحادية هي صاحبة السيادة على كل تراب الوطن ، كما ذكرت المادة (٩) الفقرة (٢) بان قرارات واجراءات رئيس الوزراء تخضع لرقابة محكمة التمييز ، وهذا امر مستغرب في دول تطبق النظام القضائي المزدوج ، اذ أن ذلك سيبدو امراً طبيعياً لو كان العراق من الدول التي تطبق النظام القضائي الموحد ، لكن بعد صدور القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ وهو قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والذي بموجبه تم انشاء القضاء الاداري اصبح العراق من الدول ذات النظام القضائي المزدوج .. فالدول ذات النظام القضائي الموحد من الطبيعي ان يتصدى القضاء العادي وهو القضاء الوحيد في هذه الدول لرقابة القرارات الادارية ، الا ان هذا الامر ليس طبيعيا في وجود القضاء الاداري <sup>(٧١)</sup>. ولذلك نقترح على المشرع العراقي ان يجعل القضاء الاداري بدلا من القضاء العادي هو المختص بنظر الاجراءات والقرارات المتخذة اثناء حالة الطوارئ اسوة بالمشروع الفرنسي والمصري .

اما عن خضوع قرارات واجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز ، ومحكمة التمييز في اقليم كردستان فيما يتعلق باجراءات الطوارئ في نطاق الاقليم وانتهاء بالمحكمة الاتحادية العليا ، يثير التساؤل حول

ما اذا كانت المحكمة الاتحادية العليا هي جهة طعن بالأحكام الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية العليا ومحكمة تمييز كردستان ؟ يرى جانب من الفقه<sup>(٧٢)</sup> انه اذا كان قصد المشرع في امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ من ان نص الفقرة ثانيا من المادة التاسعة هو ان الطعن بأحكام محكمة تمييز ومحكمة تمييز كردستان يكون امام المحكمة الاتحادية العليا فانه نص غير دستوري لأن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي صدر بعد صدور امر الدفاع عن السلامة الوطنية لم ينص على هذا الاختصاص اذ انه لو نص عليه لكان مخالف للدستور، كما ان الفقرة (ثانيا) من المادة التاسعة من امر الدفاع عن السلامة الوطنية تنص على انه (( للمحاكم المذكورة تقرير الغاء تلك القرارات والاجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها او اقرارها ...)) والملاحظ في النص اعلاه هو ان المشرع اقر الالغاء والابطال للقرارات والاجراءات الصادرة من رئيس الوزراء ولم ينص على التعويض عن الاضرار التي يمكن ان تنتج عن القرارات والاجراءات غير المشروعة . وجدير بالذكر انه لم يصدر من القضاء العراقي بعد عام ٢٠٠٣ قرارات تخص مباشرة السلطة التنفيذية للسلطات الاستثنائية المنوحة لها في ظل حالة الطوارئ لدرء الاخطار الجسيمة الناجمة عن تلك الحالة .

## الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع الرقابة القضائية على حالة الطوارئ، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تمثل ثمرة هذه الدراسة، وسنورد أهم هذه النتائج والمقترنات اتماماً لفائدة العلمية والعملية وهي:

**أولاً: النتائج**

١. ان المشرع العراقي على عكس المشرع الفرنسي والمصري قد مال الى اعتماد رقابة القضاء العادي على حالة الطوارئ المتمثلة في رقابة محكمة التمييز الاتحادية على القرارات والإجراءات المتتخذة من قبل رئيس مجلس الوزراء ومحكمة التمييز في اقليم كردستان فيما يتعلق باجراءات الطوارئ في نطاق الاقليم وانتهاء بالمحكمة الاتحادية العليا.
٢. ان القرارات والإجراءات التي يتخذها رئيس مجلس الوزراء اثناء حالة الطوارئ في اقليم كردستان تخضع لمحكمة التمييز في اقليم كردستان ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية في العاصمة بغداد.
٣. ان المشرع العراقي في امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ اقتصر على الغاء القرارات والإجراءات غير المشروعية وتقرير بطلانها ولم ينص على التعويض عن الاضرار التي يمكن ان تنتج عن تلك القرارات والإجراءات غير المشروعة.
٤. تعتبر الرقابة القضائية على حالة الطوارئ الحصن الحصين في مواجهة التدابير الاستثنائية التي تتخذها السلطة التنفيذية اثناء حالة الطوارئ حيث يترتب على اعلان حالة الطوارئ نتائج تمس الحقوق والحريات وعلى مبدأ المشروعية.

## ثانياً: التوصيات

١. على المشرع العراقي ان يجعل القضاء الإداري بدلاً من القضاء العادي هو المختص بالرقابة القضائية على حالة الطوارئ من حيث قرار اعلان حالة الطوارئ والقرارات والإجراءات المتتخذة اثناء حالة الطوارئ لانها تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري وذلك استنادا الى المادة (٧) (رابعا)

من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٩) البند (ثانياً) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وذلك بجعل القرارات والإجراءات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في اقليم كردستان لرقابة محكمة التمييز الاتحادية.

٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٩) البند( ثانياً) وذلك بالنص على التعويض عن الاضرار التي يمكن ان تنتج على القرارات والإجراءات غير المشروعة التي تتخذ في ظل حالة الطوارئ.

٤. نقترح على المشرع العراقي ان يطور الرقابة القضائية على حالة الطوارئ ويعززها بضمانات دستورية وقانونية لكي تؤدي دورها الفاعل في حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات التي قد تحصل اثناء سريان حالة الطوارئ.

### الهوامش

- (١) د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢ ، ص ٣٢٥ . د. محمد احمد ابراهيم ، ضمانات الافراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والاداري، بدون دار نشر، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤٣ .
- (٢) Bosc , les actes de goverment et al theorie de pouvoisde guerre , R.D.P. , 1926 , p . 208 جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، المصدر السابق ، ص ٣٢٥ .
- (٣) Berthelemy , traite elementaire de droit administratif ed , 1993 , 1993,p.132 نقلا عن د. عزة مصطفى حسني ، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٧ .
- (٤) د. محمد احمد ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٤٤ . د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، المصدر السابق ، ص ٣٣٥ و مابعدها .
- (٥) C. e pelletier , rec 1873 , p117 -118 Dalloz 1874 , 3p5 نقلا عن د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ٦٧٨ .
- (٦) د. احمد سلامة بدر ، المصدر نفسه ، ص ٦٧٩ ، د. محمد احمد ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .
- Ce . 5 juin – 1874 cheron , veron et autres res , 1874 p . (٧)  
517 , sirey . 1876 – 2 p89 نقلا عن د. احمد سلامة بدر ، المصدر السابق ، ص ٦٧٩ .
- (٨) د. محمد احمد ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٤٥ . وكذلك ايمان عبد الكاظم عواد ، الرقابة القضائية على اعمال الادارة في الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرین ، ٢٠٠٧ ، ص ٧١ .
- (٩) د. احمد سلامة بدر ، المصدر السابق ، ص ٦٨١ .
- (١٠) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٣ تشرين اول ١٩٥٣ اشار اليه د. محمد شريف اسماعيل ، سلطات الضبط الإداري في الظروف

- الاستثنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠ ، ص ٢١٩ وما بعدها .
- (١١) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦١ ، ص ٣١٥ . وايضا مؤلفة النظرية العامة للقرارات الادارية ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٦ ، القاهرة ، ص ١٥٨ .
- (١٢) د. عبد الحميد متولي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٤٦٨ .
- (١٣) د. حافظ هريدي ، اعمال السيادة في القانون المصري والمقارن ، ط ١ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ١٦٨ .
- (١٤) د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، المصدر السابق ، ص ٣٢٧ وما بعدها .
- (١٥) د. احمد سلامة بدر . المصدر السابق ، ص ٦٧٣ .
- (١٦) د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، المصدر السابق ، ص ٣٢٨ .
- (١٧) حكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر في ١٣/٥/١٩٢٩ في القضية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٢٩ س مدنی کلی ، اشار اليه د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، المصدر السابق ، ص ٣٤١ .
- (١٨) حكم محكمة مصر الكلية الاهلية الصادر في ٢٦/٢/١٩٣٤ اشار اليه د. محمد احمد ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٤٥٢ .
- (١٩) د. محمد احمد ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٤٥٢ .
- (٢٠) حكم محكمة النقض الصادر في ٢٩/١/١٩٢٠ اشار اليه د. محمد احمد ابراهيم ، المصدر نفسه ، ص ٤٥٣ .
- (٢١) حكم ٢٦ تموز ١٩٥١ قضية ٥٨٧ لسنة ٥ ق المجموعة لسنة ٥ رقم ٣٥٧ اشار اليه د. محمد احمد ابراهيم ، المصدر نفسه ، ص ٤٥٣ .
- (٢٢) حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بتاريخ ٣٠/٦/١٩٥٢ . اشار اليه د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٤ .

- (٢٣) حكم ١٠ يوليو ١٩٥٢ في القضية رقم ٦٩٤ لسنة ٦ ق المجموعة  
لسنة ٦ رقم ٥٩٠ اشار اليه د. محمد احمد ابراهيم ، المصدر السابق ،  
ص ٤٥٤.
- (٢٤) د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ،  
المصدر السابق ، ص ٣٤٢.
- (٢٥) حكمها في القضية رقم ١١٧ لسنة ٢١ ق الصادر بتاريخ  
١٩٧٥/٢/٢٥ اشار اليه : ايمان عبد الكاظم عواد ، المصدر السابق ،  
ص ٧٢.
- (٢٦) د. يسرى محمد العطار ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري  
والتشريع الحكومي في فترات ايقاف الحياة النيابية ، دار النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٢.
- (٢٧) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ . اشار  
اليه د. احمد سلامة بدر ، المصدر السابق ، ص ٦٧٧.
- (٢٨) مالك منسي الحسيني ، مصدق عادل طالب ، النظام الدستوري  
والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق، كلية  
القانون، الجامعة المستنصرية، العددان (٩،٨)، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٧.
- (٢٩) فارس عبد الرحيم حاتم ، سنان طالب عبد الشهيد ، حالة الطوارئ  
بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والرقابة  
القضائية عليها، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد (٩)، ٢٠٠٨ ، ص  
١٨٥.
- (٣٠) د. نعم احمد محمد ، دولت احمد عبد الله ، التنظيم القانوني لحالة  
الطوارئ في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد (١٢)  
، العدد (٤)، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٤.
- (٣١) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٩٤٨ / ح ٦٥ في ١٩٦٦/٥/٩  
اورده د. صعب ناجي عبود الدليمي ، الدفوع الشكلية امام القضاء  
الاداري ، مكتبة السنھوري ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ . وكذلك د. ماهر  
صالح علاوي ، القرار الاداري ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد  
، ١٩٩١ ، ص ١٧٢ و د. جعفر محمد جواد الفضلي ، ذنوں یونس صالح  
المحمدي ، الدفع باعمال السيادة في الحوادث الناجمة عن انفجار الالغام  
، مجلة القانون المقارن ، العدد ٣٤-٣٥ ، السنة ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٧ . واحد

- اكرم عبد القادر الدوري ، اعمال السيادة في ضوء احكام القضاء المقارن ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٦ ، ص ١٤٣ وما بعدها ، ود . محمود خليل خضير ، اعمال السيادة ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٥٦ ، السنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٢ .
- (٣٢) فارس عبد الرحيم حاتم ، سنان طالب عبد الشهيد ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .
- (٣٣) علي سعد عمران ، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٠ ب. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد (٩) العدد (٢-١) ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٥٤ .
- (٣٤) فارس عبد الرحيم حاتم ، سنان طالب عبد الشهيد ، المصدر السابق ، ص ١٨٦ .
- (٣٥) د. نعم احمد محمد ، دولت احمد عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ .
- (٣٦) فارس عبد الرحيم حاتم ، سنان طالب عبد الشهيد ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ .
- (٣٧) د. عدنان عاجل عبيد ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، ط ١ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، النجف الاشرف ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧ .
- (٣٨) انظر المادة الاولى من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم عن سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣٩) د. نعم احمد محمد ، دولت احمد عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ .
- (٤٠) د. نعم احمد محمد ، دولت احمد عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ .
- (٤١) د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة ( تحليل ووثائق ) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩ .
- (٤٢) د.احمد سلامه بدر ، المصدر السابق ، ص ٧٠٣ .

- (٤٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٨ شباط سنة ١٩١٩ اشار اليه د. حسين عثمان محمد عثمان ، قانون القضاء الاداري ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٥ وما بعدها بو. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، ود. حسين عثمان محمد عثمان ، القضاء الاداري ، بدون دار نشر ١٩٩٧ ، ص ٥٦.
- (٤٤) حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في قضية mazziaet surgand dalloz1916 بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩١٥ منشور ١٣١ اشار اليه د. محمد شريف اسماعيل ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣ .
- (٤٥) د. احمد سلامة بدر ، المصدر السابق ، ص ٦٠٦ .
- (٤٦) د. احمد سلامة بدر ، المصدر السابق ، ص ٧٠٧ وما بعدها .
- (٤٧) د. سامي جمال الدين ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦٧ . وايضا د. سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٥٩ .
- (٤٨) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، ط ٢ ، دون دار نشر ، ١٩٩٩ ، ص ٥٦ .
- (٤٩) د. احمد سلامة بدر ، المصدر السابق ، ص ٢٩٢ .
- (٥٠) د. احمد سلامة بدر ، المصدر نفسه ، ص ١٩٣ .
- (٥١) د. احمد سلامة بدر ، المصدر نفسه ، ص ٦٦٣ .
- (٥٢) حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بجلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ في القضية رقم ١٢٨٨ لسنة ٢١ ق اشار اليه د. احمد سلامة بدر ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .
- (٥٣) د. احمد سلامة بدر ، المصدر السابق ، ص ٣ .
- (٥٤) الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ رقم ١٥ س ص ، ص ١٥٠ اشار اليه د. محمد ماهر ابو العينين ، دعوى الالغاء والطلبات المستعجلة امام محاكم مجلس الدولة حتى بداية القرن ٢١ ، الكتاب الاول ، شروط قبول الدعوى ، ط ٦ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٣ .

- (٥٥) محكمة عليا ، جلسة ٢٣ ديسمبر ١٩٨٩ ، الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٢ القضائية ، المجموعة السنة ٣٥ ، ص ٥٤٨ ، اشار اليه د. ثروت بدوي ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٩٦ .
- (٥٦) د. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٤ .
- (٥٧) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٩٨٣/٢/٥ اشار اليه علي سعد عمران ، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية ، المصدر السابق ، ص ٢٠٣ يسرى محمد العطار ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .
- (٥٨) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ قضائية عليا الصادر بجلسة ١٩٧٦/٧/٣ اشار اليه د. احمد سلامة بدر ، المصدر السابق ، ص ٧٠٠ .
- (٥٩) علي سعد عمران ، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .
- (٦٠) اشار اليه : انعام عودة ثجيل الطائي ، نظرية الضرورة في فترة ايقاف الحياة النيابية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرین ٢٠٠٨ ، ص ١٢٤ . و علي سعد عمران ، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ . وفارس عبد الرحيم حاتم ، دور رقابة القضاء الاداري على القرارات التي لها قوة القانون ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٣ .
- (٦١) عبد الله رحمة الله البياتي ، حق التقاضي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٤ .
- (٦٢) علي سعد عمران ، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ .
- (٦٣) علي سعد عمران ، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية ، المصدر نفسه ، ص ٢٠٤ .
- (٦٤) د . وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، مكتبة السنهرىي ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٦٤ .
- (٦٥) د. وسام صبار العاني ، الاختصاص التشريعي للادارة في الظروف العادية ، ط ١ ، المبناء للطباعة،بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩٧ وما بعدها .

- (٦٦) انظر المادة الاولى من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى ١٧ لسنة ٢٠٠٥.
- (٦٧) د. مازن ليلو راضي ، الوسيط في القانون الاداري، ط٣ ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣ ، ص ١٢٦.
- (٦٨) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠ ، ص ٣٥.
- (٦٩) فارس عبد الرحيم حاتم ، سنان طالب عبد الشهيد ، المصدر السابق ، ص ١٨٧.
- (٧٠) د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق، ط١ ، دار المرتضى، بغداد، ٢٠١٤ ، ص ٦٠.
- (٧١) فارس عبد الرحيم حاتم ، سنان طالب عبد الشهيد ، المصدر السابق ، ص ١٨٨.
- (٧٢) فارس عبد الرحيم حاتم ، سنان طالب عبد الشهيد ، المصدر السابق ، ص ١٩٠.

المصادر  
أولاً: الكتب

١. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،
٢. ثروت بدوي ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٣. حافظ هريدي ، اعمال السيادة في القانون المصري والمقارن ، ط ١ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٢.
٤. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
٥. حسين عثمان محمد عثمان ، قانون القضاء الاداري ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
٦. سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٧. سامي جمال الدين ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٨. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٩. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦١ .
١٠. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٦ ، القاهرة .
١١. صعب ناجي عبود الدليمي ، الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري ، مكتبة السنورى ، بغداد ، ٢٠١٠ .
١٢. عبد الحميد متولي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
١٣. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
١٤. عدنان عاجل عبيد ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، ط ١ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، النجف الاشرف ، ٢٠٠٨ .
١٥. عزة مصطفى حسني ، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .
١٦. مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠ .
١٧. مازن ليلو راضي ، الوسيط في القانون الاداري، ط ٣، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣ .
١٨. ماهر صالح علاوي، القرار الاداري،دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد، ١٩٩١ .
١٩. محمد احمد ابراهيم ، ضمانات الافراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والاداري، بدون دار نشر، ٢٠٠٨ .
٢٠. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .
٢١. محمد رفعت عبد الوهاب ، ود. حسين عثمان محمد عثمان ، القضاء الاداري، بدون دار نشر ١٩٩٧ .

٢٣. محمد ماهر ابو العينين ، دعوى الالغاء والطلبات المستعجلة امام  
محاكم مجلس الدولة حتى بداية القرن ٢١ ، الكتاب الاول ، شروط  
قبول الدعوى ، ط٦، بدون دار نشر، ٢٠٠٤ .
٢٤. محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق، ط١، دار  
المرتضى، بغداد، ٢٠١٤ .
٢٥. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، ط ٢ ،دون دار  
نشر ، ١٩٩٩ ،
٢٦. وسام صبار العاني ، الاختصاص التشريعي للادارة في الظروف  
العادية ، ط ١ ، الميناء للطباعة،بغداد ، ٢٠٠٣ .
٢٧. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، مكتبة السنورى، بغداد،  
٢٠١٣ .
٢٨. يسري محمد العطار ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري  
والتشريع الحكومي في فترات ايقاف الحياة النيابية ، دار النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٩٩٥ .

### ثانياً: الرسائل والاطار

١. احمد اكرم عبد القادر الدوري ، اعمال السيادة في ضوء احكام القضاء  
المقارن ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٦ .
٢. انعام عودة ثجيل الطائي ، نظرية الضرورة في فترة ايقاف الحياة النيابية  
، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرین ، ٢٠٠٨ .
٣. ايمان عبد الكاظم عواد ، الرقابة القضائية على اعمال الادارة في  
الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرین ،  
٢٠٠٧ .
٤. عبد الله رحمة الله البياتي ، حق التقاضي ، اطروحة دكتوراه ، كلية  
القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .
٥. علي سعد عمران ، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم  
الدستورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ .
٦. فارس عبد الرحيم حاتم ، دور رقابة القضاء الاداري على القرارات  
التي لها قوة القانون ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣ .
٧. محمد شريف اسماعيل ، سلطات الضبط الإداري في الظروف  
الاستثنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ .

### ثالثاً: البحث

١. جعفر محمد جواد الفضلي ، ذنون يونس صالح المحمدي ، الدفع باعمال السيادة في الحوادث الناجمة عن انفجار الالغام، مجلة القانون المقارن، العدد ٣٥-٣٤، السنة ٢٠٠٤ .
٢. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد (٩) العدد (٢-١)، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .
٣. فارس عبد الرحيم حاتم ، سنان طالب عبد الشهيد ، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والرقابة القضائية عليها، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد (٩)، ٢٠٠٨ .
٤. مالك منسي الحسيني ، مصدق عادل طالب ، النظام الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العددان (٩,٨)، ٢٠١٠ .
٥. محمود خليل خضير، اعمال السيادة، مجلة القانون المقارن ، العدد ٥٦ السنة ٢٠٠٨ .
٦. نعم احمد محمد ، دولت احمد عبد الله ، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد (١٢) ، العدد (٤)، ٢٠٠٥ .

### رابعاً: الدساتير والقوانين

#### ١. الدساتير

- أ. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- ب. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

#### ٢. القوانين

- أ- قانون الطوارئ الفرنسي الصادر في ١٨٤٩/٨/٩ .
- ب- قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .
- ج- قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .
- د- أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ .
- هـ- قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ .
- وـ- قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .